

0315- العدل بين الزوجات في القسم وحكم أخذ إحداهن من يوم

ضرتها حال عملها أو سفرها -الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. المستمعة ميم حاء تسأل عن حقها من زوجها في وقت ضرتها اذا كانت ضرتها في سفر او كانت في عملها طبيعى القسم بين الزوجات واجب القسم بين الزوجات واجب واجب في المبيت والنفقة والسكنة والكسوة يعدل بين زوجاتي -

00:00:00

ولا يأخذ من حق احدهن ويعطيه للاخرى هذا ظلم وهذا ميل فلا يجوز له ذلك. وان كان يحب هذه المرأة اكثر من غيرها فانه لا يحبث معها ولا يظلم غيرها لها الواجب العدل. واما اذا سافرت فانه يسقط حقها في سفرها. اذا سافرت لحاجتها فان حقها يسقط حتى -

00:00:20

فيبدأ معها من جديد. نعم. وكذلك اذا كانت في دوامها الصباحي. لا هذا لا يسقط حقه. هذا لا يسقط حقه. ما دامت حاضرة لا يسقط حقه. هي في دوامها الوقت ضائع عليه -

00:00:40

ولو كان في وقت واحد ينتظرها. يعني في يوم المداومة في عملها لا يبقى مع ضرتها؟ لا. لأن هذا يغيب ضرتها ويحدث وقد يميل معها. في يومها له يومها وليلتها لها. وان كانت خارج المنزل وان كانت في البلد احسن الله وخروجها للعمل باذنه. هو الذي اذن له ما شاء فلا يسقط -

00:00:50

ذلك حقا - 00:01:10